

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 2024/80114

تاريخه : 10 ديسمبر 2025

الحمد لله,

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 12 ديسمبر 2024 تحت عدد 7442 من قبل الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

ورثة ***** بن ***** و هم (1) أرملته ***** بنت ***** بن *****
أصالة وبوصفها و لية لابنها القاصر منه ***** و (2) والده
***** بن ***** بن ***** و (3) والدته ***** بنت *****
بن ***** , محل مخابراتهم بمكتب محاميهم الأستاذ *****
***** الكائن ب ***** .

ضدّ :

شركة التأمين ***** في شخص ممثلها القانوني , مقرها ب *****
***** , نائبها الأستاذ ***** .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 42082 الصادر بتاريخ
2024/10/10 عن محكمة الإستئناف ب***** و القاضي "نهائيا بقبول
الإستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي و
القضاء من جديد بعدم سماع الدعوى و إعفاء الطاعنة من الخطية و إرجاع المال
المؤمن إليها و حمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدهم و رفض
الإستئناف العرضي موضوعا ."

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل
التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عدد 8517 بتاريخ
2025/01/09 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في
2025/01/10 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.
وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة من قبل الأستاذ
***** بتاريخ 2025/01/21 و الرامية إلى رفض مطلب التعقيب
أصلا إن كان مقبولا شكلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى
قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز .

وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق
أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والمؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعين في الأصل المعقبين الآن بواسطة نائبهم لدى المحكمة الابتدائية ب***** عارضين أن مورثهم ***** كان قد تعرض إلى حادث مرور قاتل بتاريخ 11/05/2022 وذلك لما كان ممتطيا دراجته النارية سالكا الطريق الوطنية رقم 18 الرابطة بين مدينتي ***** و ***** و ببلوغه مستوى معمل الخزف ب***** إصطدمت به سيارة خفيفة نوع رينو رقمها المنجمي 1066 ***** مؤمنة لدى الشركة المطلوبة يسوقها المدعو ***** بن ***** حسب محضر البحث عدد 18 المحرر بواسطة شرطة المرور ***** في 11/5/2022 و قد أحيل سائق السيارة الصادمة على إبتدائية ***** من أجل القتل على وجه الخطأ إثر حادث مرور فقضت بحكمها عدد 1648 بتاريخ 12/7/2022 بسجنه و الخطية و إتصل القضاء بحكمها كما ذلك مؤيد بشهادة مضمون الحكم الجزائي وشهادة عدم إستئنافه ثم أن المرحوم ***** كان عاملا مختصا بشركة ***** حسب شهادة العمل و كان يتقاضى أجرا سنويا صافيا قدره 7198.539 دينارا وقد ألحقت وفاته بالمدعين ضررا جسيما لذلك يطلبون الحكم بإلزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعين المبالغ المالية التالية :

- (1) للمدعية ***** أصالة 12.617.754 د لقاء الضرر المعنوي و رأس مال بقيمة 53.700.495 د بعنوان الضرر الإقتصادي.
- (2) في حق ابنها القاصر ***** 10.094.203 د نظير الضرر الأدبي و جناية قدرها 615.901 د مقابل الضرر الإقتصادي على أن تصرف هذه الجناية بداية من تاريخ الحادث الموافق ليوم 11/5/2022 .

(3) للطالب ***** 10.94.203 مقابل الضرر الأدبي و 4300.076 د عن الضرر الإقتصادي .

(4) للعارضة ***** 10.094.203 د نظير الضرر المعنوي و 5117.140 د مقابل الضرر الإقتصادي .

(5) و لهم جميعا ألف دينار لقاء أجرة المحاماة ومع أجرة الاستدعاء للجلسة .
حيث وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم
الابتدائي عدد 20084 بتاريخ 2023/02/06 والقاضي: " إبتدائيا بإلزام المدعى
عليها في شخص ممثلها القانوني بأداء المبالغ المالية التالية للمدعية *****
***** في حق نفسها :

(1) إثني عشرة ألفا و ستمائة و سبعة عشرة دينار و 754 مليمات
(12.617,754د) لقاء

الضرر المعنوي .

(2) إثنان و ثلاثون ألفا و مائة و إثنان و ستون دينار و 533 مليمات
(32.162,539د)

لقاء الضرر الإقتصادي .

وللمدعية ***** ***** في حق إبنها القاصر ***** :

(1) عشرة آلاف و اربعة و تسعون دينار و 203 مليمات (10.094,203د) لقاء
الضرر المعنوي .

(2) سبعة و ستون دينار و 294 مليمات (67,294 د) في شكل جناية شهرية من
تاريخ الحكم لإنتقاء الموجب لقاء الضرر الإقتصادي .

وللمدعي ***** ***** و المدعية ***** :

(1) ثمانية آلاف و سبعمائة و سبعة و سبعون دينار و 568 مليمات
(8777,568د) لكل واحد منهما لقاء الضرر المعنوي .

2) مائة و خمسة و سبعون دينار و 551 مليمات (175,551د) لكل واحد منهما لقاء الضرر الإقتصادي .

و لهم سوية :

أربعمائة دينار (400,000 د) لقاء أتعاب التقاضي و أجور المحاماة و حمل المصاريف القانونية على المدعي عليها بما في ذلك تسعة و ثمانون دينار و مليمات 280(89.280 د) لقاء أجره رقيم الإستدعاء للجلسة .

وحيث إستأنفت المحكوم ضدها الحكم الابتدائي بناء على عدم إنطباق صورة الحادث على الحالة عدد 1 التي إستندت إليها المحكمة في قضائها المذكور على تحمل الهالك لكامل مسؤولية الحادث وفقا للحالة عدد 6 المنطبقة على صورته فأصدرت محكمة الإستئناف قرارها بالإستئنافي المبين نصا و عددا بالاطالع .

و حيث تعقب المستأنف ضدهم المدعين في الأصل بواسطة نائبهم القرار المذكور إستنادا على المطاعن التالية :

مستندات التعقيب:

المطعن الأول : خرق القانون و هضم حقوق الدفاع :

قولاً بأن محكمة الحكم المنتقد قد غفلت على أن سائق السيارة المؤمنة لدى المعقب ضدها أحيل على المحكمة الجزائية التي أصدرت حكمها عدد 1648 بتاريخ 12/07/2022 قاضيا بثبوت ادانته وذلك بانزال عقاب رادع عليه متمثلا في السجن والخطية معا ، وقد اتصل القضاء بذلك الحكم كما بشهادة عدم الاستئناف المدلى بها و إن

ثبوت مسؤولية السائق المذكور عن وقوع الحادث على المستوى الجزائي بحكم بات لا يبقى أي خيار للقول بخلافه على المستوى المدني وذلك تقيدا بما للأحكام

الجزائية من حجية عامة تستغرق الكافة دون استثناء علما وأن الأحكام الجزائية حجج رسمية معتمدة على معنى عن المن الفصل 443 التزامات وعقود كما هي قرائن قانونية قاطعة امتثالا لأحكام الفصل 480 بعده ، فضلا على أنها تكرر قاعدة قانونية أصلية وثابتة ومبدأ من تضاريس المبادئ القانونية وهو أن ما بت فيه القضاء الجزائي ملزم للقاضي المدني وهو مبدأ تم ارساؤه حتى لا تتضارب الأحكام ولا تتشاكس في موضوع واحد بما يُشكك في مصداقية القضاء وفي تناسق الأحكام وتناغمها الأمر الذي يجعل قضاء الحكم المعقب بانتفاء مسؤولية المعقب عليها المدنية في التعويض خرقا للنصوص القانونية متقدمة الذكر ولأبسط القواعد خاصة و قد تمسك دفاع المعقبين بما ذكر لدى محكمة الحكم المنتقد لكنها لم تضمنه بحكمها ناهيك عن الرد عليه مضيعة خرقها مبدأ حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني الى عدم التعليل وهضم حقوق الدفاع مع التأكيد على أن جدول تحديد المسؤوليات المعتمد وحده من محكمة الدرجة الثانية لا يمكن أن يمحو مبدأ حجية القضاء الجزائي على القاضي المدني .

المطعن الثاني : في تحريف الواقع وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :
قولا بأن محكمة القرار المنتقد ألغت من اعتبارها إقدام مؤمن المعقب ضدها على قيادة عربته بحالة إسراع مفرط في مكان به محلات سكنى وخصوصا معامل للخزف والرخام وأخرى للإسمنت كلها أهلة بالعملة و تتكثف أمامها حركة المرور وعدد الشاحنات والعربات التي تتزود من المعامل المذكورة بالمواد المشار إليها وحالة الإسراع المفرط أكدها أعوان الحرس الباحثون قولا بأن "الآثار المادية العالقة بالمعبد والوضع النهائي للوسائل والأضرار المادية الفادحة للوسائل تدل على إفراط سائق السيارة في السرعة أثناء السياقة و بسماع شاهد العيان الذي اكدا أنه شاهدا سائق السيارة الصادمة يسير بسرعة جنونية .. "الأمر الذي يجعل سائق السيارة الصادمة هو المتحمل بكامل مسؤولية الحادث تجاوزا لما قد ينسب لغيره

من هينات ، ضرورة أن السرعة الفائقة التي كان يقود بها هي موضوعيا السبب الرئيسي في حصول الحادث وهي تحجب خطأ الهالك لو كان لا اعتقاده بإمكانية المرور دون عائق لكن سرعة قاتله جعلت سيارته تدركه قبل تجاوز المعبد و رغم تمسك دفاع المعقبين بجميع الملحوظات المذكورة لكن محكمة الدرجة الثانية لم تضمنها بحكمها المطعون فيه ولا ردت عليها على أهميتها البالغة وتأثيرها على وجه الفصل في القضية فكان هذا الحكم متجاوزا تحريف الواقع وسوء قراءتها الى ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع و إنتهى نائب الطاعنين إلى طلب الحكم بنقض الحكم المطعون وإحالة ملف القضية على ذات المحكمة لإعادة النظر فيه بهيئة مغايرة .

الردّ على مستندات التعقيب :

حيث أجاب نائب المعقب ضدها عن مستندات الطعن ملاحظا أن التسليم بكون الحكم الجزائي يحتج به على القاضي المدني يتنافى مبدئيا وقاعدة استقلال الدعويين العامة والخاصة عن بعضهما لإختلافهما من حيث المبنى و الهدف هذا بالإضافة إلى أنّ الحكم الجناحي المشار إليه ولئن صدر بالإدانة جزائيا ضد مؤمن المعقب ضدها فإنه لم يفصل في جانب مسؤولية الحادث التي يعود للمحكمة المدنية المتعده بالنظر تقديرها باستقلال تام عما حكم به جزائيا وتأسيسا لذلك أن نظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور أرساه القانون عدد 86 لسنة 2005 بتاريخ 15/08/2005 تم بموجبه إدراج عنوان خامس بمجلة التأمين وهو من القوانين الخاصة والمعلوم أن الخاص يقدم على العام ويفهم من مجمل أحكامه أن المتضرر من حادث مرور أصبح لا يستمد حقه في التعويض من اللجنة المدنية الملتبسة باللجنة الجزائية بل إن استحقاقه للتعويض أصبح متولدا عن مجرد الإضرار به طالما لم يتوفر في جانبه

الاستثناء المنصوص عليه بالفصل 122 أو تحمله بقسط من مسؤولية الحادث أو
كاملها إن كان سائقا لعربة وفق منطوق الفصل 123 بمعنى أن القراءة الصحيحة
للقانون المذكور تستدعي القول بأن التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص
حوادث المرور أساسه المسؤولية الموضوعية ولا علاقة له بمن تسبب في الضرر،
وعليه وبما أن دعوى التعويض لم يعد مبناها خطأ المتهم فإن المحكمة المدنية
المتعهدة بالنظر لها سلطة تقدير المسؤولية إجتهادا لا تقيدا بما حكم به جزائيا لذا
و طالما ثبت من محررات البحث مخالفة الهالك مورث القائمين بالدعوى لقاعدة
أساسية من قواعد الجولان بالطرقات وهي أولوية المرور المنصوص عليها بالفصل
26 من مجلة الطرقات التي تفرض على كل سائق إذا أراد مبارحة الطريق في
إتجاه يساره أن يفسح المجال المرور العربات القادمة من الإتجاه المعاكس وبالتالي
تحمله بكامل المسؤولية عملا بالحالة ع 06 دد من جدول تحديد المسؤوليات
وسقوط حق المتضررين من وفاته في التعويض عملا بالفصل 123 من م ت فإن
اعتماد محكمة القرار المنتقد الحالة المذكورة للفصل في مسؤولية الحادث واعتبارها
محمولة بكاملها على الهالك ورد دعوى المتضررين من وفاته كان على أساس
اجتهادها المطلق كمحكمة موضوع بعد استقراءها السليم لوقائع الحادث حسب ما
توفر من محضر الأبحاث من معطيات واضحة حفت بوقوعه وأن ما نسب إلى
قرارها من ضعف في التعليل وتحريف للوقائع على أساس السرعة التي كان عليها
مؤمن المعقب ضدها وعلاوة على أنه من الدفوعات التي لها علاقة بالوقائع
وتخرج عن أنظار محكمة القانون فإن ما ذكر وحتى مع توفره لا يجعله متحملا
بأي قسط من مسؤولية الحادث بإعتبار أن السبب الرئيسي لوقوعه هو إنعراج
الهالك إلى اليسار أمام وجهة سيره منتهيا إلى أن ما ورد بمستندات الطعن من
دفوعات لا ينال من القارا المنتقد طالبا الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا إن
كان مقبولا شكلا.

المحكمة

*عن المطعين معا لوحدة القول فيهما :

حيث نعى نائب الطاعنين على محكمة القرار المنتقد مخالفة القانون و ضعف التعليل إلى جانب هضم حقوق الدفاع بمقولة عدم تناولها لدفعه بمبدأ حجية الجزائي على المدني بإعتبار إدانة مؤمن المعقب ضدّها جزائيا بوجه بات من أجل إرتكابه للحادث و إستيعاب خطئه بالإفراط في السرعة بمكان أهل بمستعملي الطريق لخطأ الهالك على فرض التسليم به.

و حيث لا خلاف أنّ الطعن بالتعقيب لا يعدّ درجة ثالثة من درجات التقاضي و لا إمتدادا موضوعيّا للخصومة بين الطرفين فلا تقبل فيه لأوّل مرّة إلاّ الدفع المتصلة بالنظام العام أو قواعد الإجراءات الأساسية دونا عن المنازعات المتعلقة بمصالح الخصوم الشخصية .

و حيث ثبت بمراجعة ملف القضية أنّه لم يسبق لنائب المعقبين أن طرح على محكمة الأصل المنازعات المثارة راهنا و إقتصر تقريره الوحيد المقتضب المدلى به أمامها على طلب إقرار حكم البداية لا غير بما يجعل الإثارات الحالية غير مقبولة إجرائيا .

و حيث و علاوة على ذلك فإنّ الدفع المستند إليها خالية على كل حال من الجدّة بما أنّ مسؤولية المتضررين السواق يقع النظر فيها حصريّا على ضوء جدول تحديد المسؤوليات مناص الفصل 123 من مجلة التأمين بما يقصي الإستناد إلى مآل التداعي الجزائي المثار إثر الحادث طبقا لما إنتهت إليه نية واضع النصّ في إستبعاد مبدأ حجّيته على مسألة النظر في المسؤولية كما أنّ إستخلاص

محكمة القرار الطعين للحالة المنطبقة تأسس على إستقراء سليم للوقائع و إجتهااد مستساغ في تمحيص ملابسات الحادث و أدلته و تطبيق صحيح للفصل 123 من مجلة التأمين الذي لا يقبل التوسّع فيه بإضافة عناصر دخيلة على جدول تحديد المسؤوليات عند تحديد الطرف المتسبب في الحادث .

و حيث يحصل من ذلك أنّ القرار المخدوش فيه كان سليم المبنى واقعا و قانونا فيما خلص إليه من حرمان أولي الحق كليّا من أي تعويض ناجم عن وفاة مورثهم في حادث التداعي بناء على تحمّله لكامل المسؤولية في حصوله و لم تأت مستندات الطعن بما يوهنه وهو ما يجعله حريّا بالرفض أصلا .

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الإربعاء 10 ديسمبر 2025 برئاسة السيدة ***** و عضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** و بحضور المدعي العام السيدة ***** و بمساعدة كاتبة المحكمة السيدة ***** .

و حرر في تاريخه